حتى يجاوزه ثم ينعطف ليكون البيت عن يساره قال وهذا اعين للاستقبال
عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فذلك سنة مستقلة واذا استقبل
البيت لدعا اوزحمة اوغيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو اوائل
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره والسادس ان يبدا
بالحجر الاسود ويحاذيه ولو ببعضه في مروره بكل بدنه بحيث لا
يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر الى صوب الباب وان جاوزه
ببعض بدنه الى صوب الباب لم تجب هذه الطوفة فاذا انتهى اليه
ابتدا منه قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام وكذلك اذا حاذى الذي
من الركن في السابع فقد اكمل الطواف قال السبكي هذا من الشافعي تنبيه
جيد على ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما تشترط في اوله ولا بد
ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو المحاذي له اولا او مقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي
كما يجب غسل جزء من الراس مع الوجه انتهى وذكر نحوه الزركشي ونقله
عن نص الام وحاصله انه يشترط ان يحاذي اخر ابكل بدنه ما حاذاه
به اولا سواء كان كل الحجر او بعضه وسواء كان ذلك البعض طرفه مما يلي
الباب اولا حتى لو حاذى اولا بكل بدنه طرفه مما يليها بين اليمانيين
لم يشترط اخرا محاذاة مما جاوز ذلك الطرف الى صوب الباب وظاهر ان
ابتدا الطواف فيما لو قطع الحجر مستقبلا له في الاولى كما تقدم من محاذاة
بدنه لاول جزء منه لما تقدم عن النووي ان مروره مستقبل الحجر طواف
جائز مع الاستقبال فيتم الطوفة الاولى بالانتهاء الى ذلك الجزء وان لم
يقطع جميع الحجر وقول الجمال الطبري لابد ان يمر في الارض على جميع الحجر

بحيث

بحيث يصير خارجا عن جميعه مما يلي الباب مخالف لما ذكروه الجمل على
من حاذى اولا طرف الحجر مما يلي الباب وكالحجر موضعه لو ازيل والعياذ
بالله تعالى كما ذكره القاضي ابو الطيب وان استشكله الاسنوي وقول
غير المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن على السطح قد يورده
انه لو كان كذلك لما امتنع ابتدا خروج بعض بدنه عن الحجر الى صوب
الباب اذا لم يجاوز الركن وقد صرحوا بمنعه ولا دليل في طواف الراكب
ومن على السطح لان محته لمحاذاة الحجر لا الركن وان خرج عن الحجر لظهور ان
ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه فقط بل ما يعم مقابلة ما يمينه
من اعلى الركن او اسفله بحيث لا يجاوزه الى صوب الباب وذلك متات
فيها جميعا والسابع استكمال سبع طوفات فلو شك احذ بالاقل فتجب
الزيادة حتى يتيقن الزيادة السبع نعم ان شك بعد الفراغ منه
لم يلزمه كي ولو اخبره غيره على خلاف ما يعتقده فان كان ينقص
سن الاخذ بقوله احتياطا وفاقد الصلاة فانها تبطل بالزيادة
او بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان يبلغ حد التواتر على سبق في الصلاة
ولو شك في شرط من شروطه كالطهارة فالذي رجحه الاذرعي انه ان طرا
الشك بعد التحلل لم يضر والا مر ويوده ما في شرح المهذب عن النص
لو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببت
ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك نعم سبق في سجود السهو خلاف
فيمن شك في الطهارة بعد السلام والثامن عدم الصارف فلو صرفه
لفرض اخر كدفع غريم او طلبه لم يضر على الاصح بخلاف الوقوف لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)